

إخراج زكاة المال في صورة شنط رمضان /الثلاثاء)40-30-

٢٠٢٥م (٤ رمضان ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

ما حكم اخراج زكاة المال لسنة رمضان الاصل يا سائل الكريم ان نقل زكاة المال مالا وصدقة الفطر طعاما والفقير سيد قراره في
ماله وطعماته ينفقه كيف يشاء الا اذا اقتضت مصلحة الفقير - 00:00:00

اخراج الزكاة نصوص مواد عينية كما هو الحال في بعض المناطق المأزومة التي لا يسعفها المال او بعض الحالات الطبية الحرجة فهذا
فهذا استثناء يعتبر ويقى الاصل اخراجها مالا. ولـي وقفـة - 00:00:23

كم اشرت اليها مرارا الشريعة تقول في صدقة الفطر اخرجوها طعاما لا نقول لا ان المال ينفع للفقير وتقول في صدقة المال في زكاة
المال اخرجوها مالا فنقول شنط رمضان انفع للفقير - 00:00:43

ما هذا يا احبائي الاصل اننا نتبع ما شرعه الله ورسوله المصالح تعتبر حاجات الماسة تعتبر عندي اصل ان نتبع ما شرع هنا النبي صلى
الله عليه وسلم فان مبني العبادات على التوقيف - 00:01:03
يعبد الله بما شرع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:26